مقصوده فاسد ووسيلة باطله فانه توسل بالشيء الى غير مقصوده وتوسل به الى
مقصود محرم فان الله سبحانه انما جعل النكاح وسيلة الى المودة والرحمة والمصاهرة
والنسل وغض البصر وحفظ الفرج والتمتع والايواء وغير ذلك من مقاصد النكاح والمحلل
لم يتوسل به الى شيء من ذلك بل الى تحليل ما حرمه الله فانه سبحانه حرمها على المطلق ثلاثا
عقوبة له فتوسل هذا بنكاحها الى تحليلها له ولم يتوسل به الى ما شرع له فكان القصد
محرما والوسيلة باطلة وكذلك شرع البيع وسيلة الى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن
فتوسل به المرابي الى محض الربا والى به لغير مقصوده فانه لا غرض له في تملك تلك العين
ولا الانتفاع بها وانما غرضه الربا فتوسل اليه بالبيع وكذلك شرع سبحانه الاخذ بالشفعة
دفعا للضرر عن الشريك فتوسل المبطل لها باظهار التصرف الذي لا حقيقة له الى ابطالها فكانت
وسيلة باطلة ومقصوده محرما وكذلك الزكاة فرضها رحمة للمساكين وطهرة للاغنياء
فتوسل المسقط لها الى ابطال هذا المقصود باظهار باطل اعتقد لا حقيقة له من بيع او هبة
وكذلك القرض شرع سبحانه فيه العدل وان لا يزداد على مثل ما اقرض فاذا احتال المقرض
على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق باطلة وكذلك البيع الثمر قبل بدو صلاحها
باطل لما يفضي اليه من اكل المال بالباطل فاذا احتال عليه بان شرط القطع ثم ترك
حتى يكمل كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود بل قد علم المتعاقدان
وغيرهما انه لا يقطعه ولا سيما ان كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت
والفرسك وغيرهما فاشتراط قطعه خداع محض وكذلك سائر الحيل التي تعود
على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والابطال فانها محرمة ووسايلها باطلة لانها
حقيقة لها وكذلك الغدية والخلع التي شرعها الله لتخلص كل من الزوجين من الاخر
اذا وقع الشقاق بينهما فجعلوه حيلة للحنث في اليمين وبقاء النكاح والله سبحانه
انما شرعه لقطع النكاح حيث يكون قطعه مصلحة لهما وبهذا يتبين الفرق
بين الحيل التي يتوصل بها الى تنفيذ امر الله ورسوله واقامة دينه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونصر الحق وكسر المبطل والحيل التي يتوصل بها الى خلاف ذلك
فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت تجري هي موصلة اليها شيء وتحصيل
المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء اخر فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه فالطرق الموصلة

الى الحلال

الى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسايلها ولا تحريم في مقاصدها وبالله
التوفيق **فصل** واما قولكم ان من حلف بطلاق زوجته ليشربن هذا الخمر
او ليقتلن هذا الرجل او نحو ذلك كان الحيلة تخليصه من هذه المفسدة ومن مفسدة
وقوع الطلاق فيقال نعم والله قد شرع له ما يتخلص به ولخلاصه طريق عديدة فلا تتعين
الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق طايفة
من الفقهاء من سلف الامة وخلفها الطريق الاولى طريقة من قال لا تنعقد هذه اليمين
بحال ولا يحنث فيها بشيء سواء كانت بصيغة الحلف كقوله الطلاق يلزمني لا فعلن او
بصيغة التعليق المقصود كقوله ان طلعت الشمس او ان حضت او ان جاء راس الشهر
فانت طالق او التعليق المقصود به اليمين من الحض والمنع والتصديق والتكذيب
كقوله ان لم افعل كذا او ان فعلت كذا فامراتي طالق وهذا اختيار اجل اصحاب الشافعي
الذي جالسوه او هو من اجلهم ابي عبد الرحمن وهو اجل من اصحاب الوجوه
المنتسبين الى الشافعي وهذا مذهب اكثر اهل الظاهر فعندهم ان الطلاق لا يقبل
التعليق كالنكاح ولم يرد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تنفي الطريق الثانية طريق من
يقول لا يقع الطلاق المحلوف به ولا العتق المحلوف به ويلزمه كفارة اليمين اذا
حنث فيه وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعايشة وزينب بنت ام
سلمة وحفصة في الحالف بالعتق الذي هو قربة الى الله بل هو من احب القرب الى الله
ويسري في ملك الغير كما يقول هؤلاء في الحالف بالطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله
واحب الاشياء الى الشيطان والسابل لهؤلاء الصحابة انما كانت امراة حلفت بان
كل مملوك لها حر ان لم تفرق بين عبدها وبين امراته فقالوا لها كفري عن يمينك وخلي
بين الرجل وبين امراته وهؤلاء الصحابة افقه في دين الله واعلم بان يفتوا بالكفارة
في الحلف بالعتق ويردونه عينا ولا يردون الحالف بالطلاق يمينا ويلزمون الحانث بوقوعه
فانه لا يجد فقيها واحدا يعلم البتة البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه وانما لم
ياخذ به احمد لانه لم يصح عنده الا من طريق سليمان اليمي واعتقد انه تفرد به وقد تابعه عليه
محمد بن عبد الله الانصاري واشعث الحمراني ولهذا لم يثبت عندي ثم قد قال به وظن الاجماع
في الحلف بالطلاق على لزومه فلم يقل به الطريق الثالث طريق من يقول ليس

فما يقول